

11- آية وتفسير

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد. خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعي باحسان الى يوم الدين اما بعد سبق الكلام على شيء من احكام الزكاة - 00:00:00

وذكرنا ان الاصناف التي تجب فيها الزكاة اربعة هي الحبوب والثمار يعني الخارج من الارض من الحبوب والثمار والثاني بهيمة عام والثالث الذهب والفضة وذكرنا ان الذهب والفضة تجب الزكاة فيهما على اي حال كان سواء كان كبيرا ام حليا ام سبائك ام غير ذلك - 00:00:18

ذلك وكذلك ايضا تجب الزكاة في الاوراق النقدية الدراهم والدنانير والريالات والدولارات لانها تقوم مقام الذهب والفضة وتجب الزكاة ايضا في الديون التي للانسان على ذمم الناس. اذا كان هذا الدين على مليء باذل. فلو فرض عنا - 00:00:42

شخصا انك تطلب شخصا دراهم اما قرضا واما ثمن مبيع او غير ذلك. فان كان هذا الشخص الذي تطلبه الدراهم اذا كان مليئا باذلا بحيث لو طلبت منه المال اعطاك اياه - 00:01:06

فيجب عليك ان تزكي هذا المال كل سنة مع مالك. وان شئت اخرت زكاته الى ان تقبضه. واما اذا كان هذا الدين على معسر او على مماتل فان الزكاة لا تجب فيه الا اذا قبض فيزكيه سنة واحدة يعني مرة واحدة سنة - 00:01:25

وتجب ايضا الزكاة في الاسهم المساهمات والمساهمات على نوعين النوع الاول مساهمات يريد بها الانسان الاتجار والبيع والشراء. بحيث انه يشتري اسهما ويبيع اسهما. ففي هذه الحال يجب عليه ان يزكي الاصل والربح. فيزكي رأس المال الذي هو الاصل ويزكي ما يحصل من ذلك من ارباح. واما اذا - 00:01:45

كانت الاسهم للاستغلال بمعنى انه اشترى اسهما ليستغلها. ولا نية له في بيعها. فهذه لا زكاة فيها اعني هذه الاسهم الا ان تكون اعيانها مما تجب فيه الزكاة كالذهب والفضة. اما اذا كانت ليست كذلك فلا تجب الزكاة فيها - 00:02:15

وانما تجب الزكاة في الربح الحاصل منها. النوع الرابع او الصنف الرابع من اصناف زكاة عروض التجار وهي كل ما اعده الانسان للبيع والشراء والاتجار والتجارة هي ادارة المال طلبا للربح - 00:02:35

فكل ما اعده الانسان للبيع والشراء وطلب الربح فانه تجب فيه الزكاة. سواء كان ذلك من الاعيان من الاقمشة من السيارات من العقارات ولهذا عروض التجارة هي اعم انواع الزكاة. فكل شيء اتجر الانسان به حتى لو اتجر به - 00:02:55

حجارة او تراب فانه يجب عليه ان يزكي هذا المال. وعروض التجارة تزكى تقوم كل سنة بما تساوي بمعنى ان الانسان الذي عنده عروض تجارة لا يعتبر القيمة الشرائية التي اشترى بها - 00:03:15

وانما يعتبر القيمة السوقية. فمثلا لو انه اشترى عقارا ارضا بمليون ريال. وبعد سنة صار هذا العقار يساوي المليونين فيجب ان يزكي المليونين. ولو ان العقارات كسدت وصار هذا العقار الذي اشتراه بمليون يساوي خمسمئة الف - 00:03:35

فيجب ان يزكي خمسمئة الف فيعتبر فيعتبر ما يساويه عند الحول لا ما اشترى به. ولهذا لما قيل للامام احمد رحمه الله ما احسن قول ابن عباس زكي ما اشتريت به. ابن عباس يقول زكي ما اشتريت به. قال الامام احمد رحمه الله - 00:03:55

واحسن منه قول عمر قومه ثم زكه. بمعنى انك تقوم هذا العقار وهذه العين كل سنة وتزكي فيها ويعتبر الانسان ما يبيعه به ويشترى. فاذا كان مثلا من اصحاب المحلات التي تباع بسعر الجملة في - 00:04:20

بسرعة الجملة. واذا كان ممن يبيع بالافراد والاجزاء فيقوم بالافراد والاجزاء. فيعتبر ما يبيع به الناس ان سيبيع الناس جملة قوم

بضاعته جملة. وان كان يبيع الناس اجزاء يعني تفاريت فانه يقومها - 00:04:40

اجزاء ولا يعتبر كما تقدم لا يعتبر ما ما اشترى به. ولا زكاة على الانسان فيما اعده لنفسه من السيارات ومن الاراضي التي اعدها للسكنة او نحو ذلك. واذا قدر ان الانسان عنده ارض - 00:05:00

اشترى ارضا ينوي بها ينوي عن يبني عليها مسكنا له او لاولاده. او يدخرها للمستقبل. يقول اذا ارتفعت القيم سوف ابيعها لكنه لم يعرضها او ابقاها عنده هكذا تحفظ ماله فلا زكاة فيها. انما تجب الزكاة في العقار في ثلاث حالات. الحالة الاولى - 00:05:20

اذا وضع اذا وضعه الانسان عند مكتب من المكاتب العقارية لبيع او وضع عليه لوحة العقار للبيع او صار هو كلما جلس مجلسا يقول عندي ارض عندي عقار من يريد ان يشتري فمثل هذا تجب - 00:05:45

زكاة اما الارض التي يشتريها الانسان ليبني عليها مسكنا له او ليدخرها لاولاده او لتحفظ ما له او اللي ينتظر ارتفاع القيم والاسعار في في ما يأتي من السنوات فان هذه لا زكاة فيها لانه لم ينوي - 00:06:05

بها التجارة. وكذلك ايضا ما يملكه الانسان من العقار الذي يؤجره. لا تجب الزكاة في عينه وانما تجب الزكاة في ربحه وغلته. فلو كان عنده عمارة تؤجر. فالعمارة هذه لا يقومها كل سنة ويزكيها - 00:06:25

انما تجب الزكاة في الاجرة التي يتحصلها او يحصل عليها من هؤلاء الساكنين. وحول الاجرة من العقد فلو فرض انه مثلا اجر عمارة كاملة في اول محرم عام الف واربع مئة واثنين واربعين. فاذا - 00:06:45

اعطي الاجرة مقدما يعني بعد ان عقد العقد اعطي الاجرة واستنفقها في اثناء الحول فلما جاء العام القابل لم يكن عند او شيء فلا زكاة عليه. اما اذا بقي شيء من الاجرة لما جاء الحول فيزكي الباقي. وكذلك ايضا يزكي لو - 00:07:05

قدر ان الاجرة كانت مؤخرة مؤجلة. بمعنى انك اجرت مثلا هذا العقار في المحرم. ولم تقبض اجرته بعد مضي سنة اعطاك هذا

المستأجر الاجرة. يجب عليك ان تزكيها فورا لانه حال عليها الحول من العقد. لان المعتبر هو العقد - 00:07:25

ليس قبض الاجرة. فعلى الانسان ان يحرص على احصاء زكاة ما له احصاء دقيقا ولا سيما اصحاب المحلات والدكاكين فيجب عليهم ان ما عندهم من البضائع احصاء دقيقا. وان يقدروا ذلك بما يبيعون به الناس. ان كانوا من اصحاب الجملة فبالجملة. وان -

00:07:45

من اصحاب الاجزاء فبالاجزاء. اسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم الاخلاص في القول والعمل. وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع الاحياء منهم والميتين. انه جواد كريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:08:09